

قرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٩ / ١٩

بشأن نماذج عقود التأجير التمويلي والتخصيم

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قانون التأجير التمويلي والتخصيم رقم (١٧٦) لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الاساسى للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن أحكام وإجراءات القيد في سجل عقود التأجير التمويلي؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن الضوابط التنفيذية لممارسة نشاط التخصيم؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على شركات التمويل المؤرخة في ٢٠١٩/٢/١٢؛

قرر

(المادة الأولى)

تحرر عقود التأجير التمويلي والتخصيم وفقاً للنماذج المرفقة ، وتلتزم الشركات بالحدود الدنيا من البيانات الواردة بنماذج هذه العقود عند ممارستها للنشاط .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ويعمل به من تاريخ صدوره.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

نموذج عقد تأجير تمويلي

تحرر هذا العقد في يوم الموافق / /

بيانات العقد

الأطراف:

(١) بيانات شركة التأجير التمويلي (الطرف الأول - المؤجر)

اسم الشركة:

رقم القيد بسجل المؤجرين التمويلين بالهيئة العامة للرقابة المالية: ()

رقم السجل التجاري:

عنوان الشركة:

المفوضون بالتوقيع:

السيد/..... بصفته/.....

(٢) بيانات المستأجر (الطرف الثاني - المستأجر)

اسم المستأجر:

النشاط:

الشكل القانوني:

سجل تجاري رقم:

بطاقة ضريبية رقم:

العنوان:

المفوضون بالتوقيع:

السيد/..... بصفته/.....


بيان بوصف الأصول والمؤجرة

وافق المؤجر على تأجير الأصول التي يمتلكها أو التي قام بشرائها أو التي له الحق في تأجيرها
وبيانها كالتالي:

اسم المورد / البائع / المقاول:

سند ملكية المؤجر:

التمن المذكور بسند الملكية:





طرف ثاني مستأجر

٤٦٠٧٦

طرف أول مؤجر

نوع الاصل المؤجر: مال مادي / معنوي / حق انتفاع

اسم مالك الرقبة في حال كان الاصل المؤجر حق انتفاع:

وصف الاصل المؤجر:

الغرض المخصص لاستخدام الاصل المؤجر:

القيمة الإيجارية

إنفق الأطراف على أن تكون القيم الإيجارية على النحو الآتي:

الدفعة المقدمة : جم (فقط لاغير)

القيمة الإيجارية : جم (فقط لاغير)

إجمالي القيمة الإيجارية : جم (فقط لاغير)

تسداد الأجرة بشكل (شهري/ربع سنوي/نصف سنوي/سنوي)

ويبدأ سداد الأجرة من تاريخ/.. /... وتنتهي في .. /.. /.....

كما إنفق الأطراف على أن تكون قيمة العوائد والعمولات والمصاريف (إن وجدت) على النحو الآتي:

.....

.....

مدة العقد وثمان الشراء وتاريخه

يبدأ سريان العقد في : / / وينتهي في : / /

وإنفق الأطراف على أن يكون ثمن شراء الاصل المؤجر : جم (الثمان المحدد

لانتقال ملكية الاصل الى المستأجر في نهاية عقد الايجار)

كما إنفق الأطراف على أن يكون تاريخ شراء الاصل المؤجر في موعد أقصاه : .. /.. /.....

تمهيد

حيث أن الطرف الأول يمارس نشاط التأجير التمويلي وفقا لأحكام قانون التأجير التمويلي والتخصيم رقم

١٧٦ لسنة ٢٠١٨ ، وحيث طلب الطرف الثاني من الطرف الأول أن يقوم بشراء الاصل المؤجر الموضح

تفصيلا في صدر هذا العقد وملاحقه، وأن يقوم بتأجير هذا الاصل موضوع العقد إلى الطرف الثاني المستأجر

وفقا لأحكام هذا العقد واحكام القانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ والقرارات والضوابط الصادرة تنفيذاً لأحكامه.

وبعد أن أقر الطرفان بصفتها وأهليتهما لإبرام هذا العقد فقد اتفقا على ما يلي:

طرف ثاني مستأجر



٤٦٠٧٦

طرف أول مؤجر

المادة رقم (١)

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة رقم (٢)

في حالة قيام المستأجر بالتفاوض مباشرة مع المورد أو المقاول بشأن مواصفات الأصل المؤجر فإنه يكون مسئولاً عن خطأه في اختيار وتحديد مواصفات الأصل المؤجر. ويكون المؤجر مسئولاً عن أفعاله أو تصرفاته التي تؤدي إلى غلط في إختيار الأصل المؤجر أو إلى تمكين المورد أو المقاول أو الغير من التعرض للمستأجر على أي وجه في الانتفاع بالأصول المؤجرة. ويتحمل المستأجر من تاريخ استلامه للأصل المؤجر، المسؤولية المدنية والجنائية عن الحوادث والاضرار التي يسببها الأصل المؤجر للغير، كما يتحمل المسؤولية عن الحوادث والاضرار التي تلحق بالأصل المؤجر الناجمة عن الاستخدام اثناء حيازته له، ولا يجوز الرجوع على المؤجر عن أي أضرار يحدثها الأصل المؤجر طوال مدة سريان العقد.

المادة رقم (٣)

للمستأجر الحق في شراء الأصل المؤجر محل التعاقد كله أو بعضه وفقاً للشروط الآتية:
.....
ولا تنتقل ملكية الاصل المؤجر إلى المستأجر إلا بعد قيامه بسداد كامل الثمن والقيم الاجارية المتفق عليها، ويلتزم المؤجر بتحرير عقد بيع الأصل المؤجر إلى المستأجر.

المادة رقم (٤)

يلتزم المستأجر بالأحكام الآتية :

- استعمال وصيانة وإصلاح الأصل المؤجر بما يتفق مع الأغراض التي أعدت له ووفقاً للأصول الفنية المتعارف عليها والتعليمات المتعاقد عليها بشأن المواصفات الفنية الواجب مراعاتها سواء كانت محددة بواسطة أو بواسطة المؤجر أو المنتج أو المورد أو المقاول.
- إخطار المؤجر بما يطرأ على الأصل المؤجر من عوارض تمنع الانتفاع به كلياً أو جزئياً، وذلك طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في العقد.

طرف ثاني مستأجر



٤٦٠٧٦


طرف أول مؤجر

- أن يؤدي قيمة الإيجار المتفق عليها في العقد وفقاً للشروط والمواعيد المشار إليها أعلاه.
- عدم التصرف في الأصل المؤجر كله أو بعضه دون الحصول على موافقة كتابية من المؤجر، ويقع باطلاً كل تصرف من التصرفات أو المعاملات التي تتم بالمخالفة لذلك، ويكون للمؤجر استرداد الأصل المؤجر من يد المتصرف اليه او الحائز الذي آل اليه الأصل بالمخالفة لأحكام هذه المادة.
- الاستمرار في أداء قيمة الإيجار أو الثمن المتفق عليه في المواعيد المحددة وذلك في حالة هلاك الأصل المؤجر بسبب خطأ المستأجر، وذلك مع مراعاة ما قد يحصل عليه المؤجر من مبالغ التأمين.

المادة رقم (٥)

يلتزم المؤجر بالأحكام الآتية :

- تسليم الأصل المؤجر إلى المستأجر أو تفويض المستأجر في إستلام الأصل وذلك بموجب محضر استلام موقع من المستأجر والمنتج أو المورد أو المقاول ويثبت فيه حالة الأصل المؤجر وما به من عيوب إن وجدت وكافة البيانات الخاصة به وحالته وقت الاستلام، وفي هذه الحالة يكون المستأجر مسئولاً قبل المؤجر عن أية بيانات عن الأصل يتضمنها محضر الاستلام.
- عدم التعرض للمستأجر في حيازته للأصل المؤجر أو تمكين المنتج أو المورد أو المقاول أو الغير من التعرض للمستأجر في حيازته ويكون المؤجر مسئولاً عن افعاله او تصرفاته التي تحول دون انتفاع المستأجر بالأصل المؤجر.
- إخطار المستأجر بالجهات التي يتم التنازل أو حوالة الحقوق الناشئة عن العقد إليها.
- الحفاظ على السرية التامة لبيانات المستأجر وعدم إفشاء أية معلومات عنهم أو عن معاملاته إلى الغير بدون موافقته الكتابية المسبقة وفي حدود هذه الموافقة، ويستثنى من ذلك الحالات التي تطلب فيها هيئة الرقابة المالية أي بيانات أو مستندات متعلقة بعقد التأجير التمويلي أو لها علاقة بالعقد، كما يستثنى أيضاً الجهات الرقابية أو القضائية أو شركات التصنيف أو الاستعلامي الائتماني والجهات التي تباشر نشاط التوريق أو إعادة التمويل وذلك وفقاً لما تفرضه القوانين.



٤٦٠٧٦

طرف ثاني مستأجر

طرف أول مؤجر

المادة رقم (٦)

يقوم المؤجر بإثبات صفته على الأصل المؤجر ورقم وتاريخ قيد العقد في سجل قيد العقود بالهيئة، على أن يكون البيان واضحاً وفي مكان ظاهر، ولا يجوز للمستأجر إخفاء أو طمّث هذا البيان طوال مدة سريان العقد.

ويكون للمؤجر أو من ينوب عنه الحق في معاينة الأصل المؤجر دورياً للتأكد من سلامته واستعماله في الغرض المخصص له مرة كل (شهر/ربع سنة/نصف سنة/سنة).

المادة رقم (٧)

للمؤجر أن يتنازل عن عقد التأجير التمويلي إلى مؤجر آخر، ولا يسرى هذا التنازل في حق المستأجر إلا من تاريخ إخطاره به، ولا يترتب على هذا التنازل أي إخلال بالحقوق والضمانات المقررة للمستأجر بموجب العقد. كما يكون للمؤجر أيضاً إحالة كل أو بعض حقوقها المالية الناشئة عن عقد التأجير التمويلي إلى مؤجر آخر أو جهة أخرى تمارس نفس النشاط أو الي أحد البنوك المحلية المسجلة لدى البنك المركزي المصري أو لإحدى الجهات المرخص لها بممارسة نشاط التوريق.

كما يجوز للمستأجر بعد الحصول على موافقة كتابية من المؤجر، التنازل عن عقد التأجير التمويلي إلى مستأجر آخر، وذلك وفقاً للشروط الواردة بالمادة رقم ٢٤ من قانون التأجير التمويلي والتخصيم رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨.

المادة رقم (٨)

يعد عقد التأجير التمويلي مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى إعدار أو اتخاذ إجراءات قضائية في أي من الحالات الآتية:

١. عدم قيام المستأجر بسداد قيمة الإيجار المتفق عليها في المواعيد ووفقاً للشروط المتفق عليها في العقد رغم قيام المؤجر بالتنبيه عليه بالسداد، ومرور ثلاثون يوماً على فوات هذه المواعيد، ما لم يتفق أطراف العقد على خلاف ذلك.

٢. وفاة المستأجر أو الشريك المتضامن في شركة الأشخاص المستأجرة من قبله بالولاية الورثة أو الشريك المتضامن الجديد استكمال تنفيذ العقد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الوفاة.



طرف ثاني مستأجر

٤٦٠٧٦

طرف أول مؤجر

٣. إشهار إفلاس المستأجر أو إعلان إعساره، أو انقضاء الشركة المستأجرة بأحد الاسباب المقررة قانوناً لانقضاء الشركات، ومع ذلك يجوز لأمين التفليسة أو المصفي أن يخطر المؤجر بكتاب مسجل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحكم الصادر بإشهار الإفلاس أو اعلان إعساره أو انقضاء الشركة برغبته في استمرار العقد، وفي هذه الحالة يستمر العقد قائماً بشرط عدم الإخلال بحقوق المؤجر المنصوص عليها في العقد وبخاصة أداء قيمة الايجار في مواعيدها.

٤. كما اتفق الأطراف على فسخ العقد في حالة

ويتم التأشير بالفسخ بسجل قيد عقود التأجير التمويلي وفقاً للإجراءات المقررة بهذا الشأن، وفي جميع الاحوال لا يدخل الأصل المؤجر في الضمان العام للدائنين.

المادة رقم (٩)

تختص المحاكم الاقتصادية بنظر كافة المنازعات التي تنشأ نتيجة الإخلال بأي بند من بنود هذا العقد بما فيها منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية.

ويستبدل بالنص التالي عند الاتفاق على التحكيم

يكون الاختصاص لهيئات التحكيم بالفصل في المنازعات الناشئة بين أطراف هذا العقد.

المادة رقم (١٠)

يقر أطراف العقد باتخاذهم محلاً مختاراً لهم بالعنوان الموضح لكل منهم بصدر هذا الاتفاق ويلتزم كل من المؤجر والمستأجر بإخطار الآخر في حالة تغييره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول، وإلا اعتبرت جميع الإعلانات والمراسلات التي تمت على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية.

المادة رقم (١١)

تحرر هذا الاتفاق من ثلاثة نسخ بيد كل طرف نسخة للعمل بمقتضاها عند اللزوم والنسخة الثالثة يتم استخدامها في قيد عقد التأجير التمويلي بالسجل المحفوظ لدى الهيئة العامة للرقابة المالية.



الطرف الثاني المستأجر

الطرف الأول المؤجر

٤٦٠٧٦

طرف ثاني مستأجر

طرف أول مؤجر

عقد تخصيص

إنه في يوم / / الموافق

تحرر هذا العقد بين كلا من :-

أولاً: شركة للتخصيم شركة مساهمة مصرية.

ومقرها الرئيسي سجل تجارى رقم

ويمثلها في التوقيع على هذا العقد السيد/ بصفته

(طرف أول)

ثانياً: أو شركة

وعنوانه / مقرها الرئيسي؛ ويمارس نشاط سجل تجارى/بطاقة ضريبية رقم

ويمثلها في التوقيع على هذا العقد السيد/ بصفته "....."

(طرف ثان)

تمهيد

حيث أن الطرف الأول المخصم يمارس نشاط التخصيم ، ومرخص له بمزاولة النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية بالرخصة رقم () ، وحيث أن الطرف الثاني يمارس نشاط ويملك حقوق مالية ناشئة عن معاملات تجارية متعلقة ببيع السلع أو تقديم الخدمات ويرغب في بيع كل أو بعض هذه الحقوق إلى المخصم، وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما في التعاقد اتفقا على الآتي:

المادة رقم (١)

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة رقم (٢)

وافق الطرف الأول المخصم على شراء الحقوق المالية (الحالية و/أو المستقبلية) موضوع هذا العقد والتي يمتلكها الطرف الثاني البائع والتي نشأت أو آلت إليه نتيجة ممارسته للنشاط المشار إليه بصدر هذا العقد، وبيان هذه الحقوق وشروط تخصيصها والخدمات المرتبطة بها كما وردت تفصيلاً على النحو التالي:.....

طرف ثاني بائع

طرف أول مخصم



٤٦٠٧٦
٤٦٠٧٦

المادة رقم (٣)

اتفق الأطراف على أن تنتقل الحقوق المالية المخصصة محل هذا العقد وفقاً لأحكام القانون المدني ومن خلال (حوالة الحق أو الحلول الاتفاقي) المرفقة بهذا العقد، وتنتقل إليه كافة الحقوق والضمانات التي يمتلكها الطرف الثاني في مواجهة المدين.

المادة رقم (٤)

يضمن الطرف الثاني وجود الحقوق المالية موضوع الاتفاق في مواعيد استحقاقها، ويقر بموجب هذا الاتفاق بكل ما يلي:

- صحة وسلامة كافة العقود والمعاملات والمستندات والأوراق الصادرة منه ومن المدينين.
- أن الحقوق المالية المشار إليها بهذا العقد ذات طبيعة تجارية وناشئة عن اتفاقات تجارية حقيقية أو أوامر توريد وأنها قابلة للتنازل.
- أن الحقوق المالية محل العقد غير محملة بأية حقوق عينية أو تبعية لصالح المشتري أو أي طرف آخر وعلى سبيل المثال لا الحصر "الحق في الاحتفاظ بالمنتجات، الحجز، الرهن، المقاصة" أو غيرها من أشكال الحقوق.
- أن جميع المعلومات والمستندات المقدمة أو التي ستقدم للمخصم خلال فترة سريان العقد هي معلومات وبيانات ومستندات صحيحة في الوقت التي قدمت فيه.

المادة رقم (٥)

اتفق الأطراف على أن تبدأ مدة العقد من .../.../... و تنتهي في .../.../...، ويجدد العقد تلقائياً بمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر في رغبته في إنهاء العقد قبل نهاية مدته بفترة لا تقل عن وذلك مع عدم الاخلال ببنود وقواعد إنهاء العقد الواردة بملاحق هذا العقد ، مع حق المخصم في الإنهاء الفوري في الحالات الآتية:

المادة رقم (٦)

اتفق الطرفان على ان يكون الحد الاقصى للتمويل وقيمة الدفعة المقدمة بالإضافة الى قيمة خدمات العقد من عوائد وعمولات ومصاريف على النحو التالي:.....

.....

طرف ثاني بائع

٤٦٠٧٦

طرف أول مخصم

المادة رقم (٧)

يلتزم بائع الحقوق المخصصة بالآتي :

- تزويد المخصم بكافة البيانات والمعلومات حول العمليات التي نشأت عنها هذه الديون وكافة البيانات المتعلقة بالحقوق المباعة وضماناتها وكافة البيانات والمعلومات التي تعطي صورة واضحة عن المخاطر أو العقبات التي قد تعترض عملية تحصيل الحقوق.
- تزويد المخصم بكافة المستندات المؤيدة للحق المباع وضماناته مثل أوامر الشراء الصادرة من المدين والفواتير واذون التسليم وكذلك كافة وسائل اثبات هذا الحق وضماناته وكل ما هو ضروري لتمكين المخصم من حقه، وفي حالة نشوء نزاع من المدين في أي وقت من الأوقات يكون للمخصم حق الرجوع على البائع بقيمة رصيد الحقوق المباعة محل النزاع، فضلاً عن حق المخصم في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل قيمة حسابات المدينين والأوراق التجارية محل التخصيم.
- الإقرار للمخصم بأن الحقوق المباعة لم يسبق له نقلها إلى أي جهة أخرى.
- عدم التصرف مرة أخرى بأي نوع من أنواع التصرفات على الحقوق المالية التي قام بتخصيمها أو القيام بتحميلها بأي نوع من الإلتزامات إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من المخصم.
- بالمسئولية تجاه المدين عن مواصفات السلع المباعة أو الخدمات المقدمة بمقتضى عقد البيع الاصلى وكذا الإلتزامات المتبادلة بين أطراف هذا العقد، ولا يكون المخصم مسئولاً عن ذلك.
- إخطار المدين بانتقال الحقوق المالية الى المدين عن طريقوإذا اخل البائع بالالتزامه بالاخطار يكون للمخصم الرجوع عليه بقيمة تلك الحقوق.

المادة رقم (٨)

يلتزم المخصم بالآتي :

- بتخصيم الحقوق المالية المقدمة من البائع طالما لم تتجاوز تلك المستحقات حد الائتمان المسموح به لتغطية مخاطر عدم سداد المدين، وبعد استيفائها لكافة الشروط المتفق عليها لقبول المخصم لتلك الحقوق.
- الحفاظ على السرية التامة لبيانات العملاء وعدم إفشاء أية معلومات عنهم أو عن معاملاته إلى الغير بدون موافقته الكتابية المسبقة وفي حدود هذه الموافقة، ويستثنى من ذلك الحالات التي تطلب فيها هيئة الرقابة المالية أي بيانات أو مستندات متعلقة بعقد المخصم للرقابة عليها علاقة بالعقد، كما يستثنى

طرف أول مخصم

طرف ثاني بائع



٤٦٠٧٦

أيضاً الجهات الرقابية والقضائية وشركات التصنيف والاستعلام الائتماني والجهات التي تباشر نشاط التوريق وجهات التمويل وذلك وفقاً لما تفرضه القوانين.

- يلتزم المخصم الذي يرغب في نقل أو حوالة حقوقه المخصصة أن ينقلها أو يحيلها إلى مخصم آخر بإخطار المدين بانتقال تلك الحقوق، على أن يتضمن الإخطار البيانات الكافية عن المخصم الآخر.

المادة رقم (٩)

يكون للمخصم الرجوع على البائع في الحالات الآتية:

- إذا كان امتناع المدين عن الوفاء بالحقوق للمخصم راجعاً إلى إخلال البائع في الوفاء بالتزاماته التجارية أو التعاقدية مع المدين.
 - زوال الحق أو انقضاؤه قبل إحالته إلى المخصم أو وجود أفضلية للغير عليه.
 - عدم قابلية الحقوق المخصصة للإحالة أو سبق نقلها إلى محال إليه آخر.
 - في حالة إخلال البائع بأي من التزاماته الواردة بهذا العقد أو ملاحقة أو مرفقاته.
 - كما يكون للمخصم الرجوع على البائع في الحالات الأخرى التالية:
 -
 -
- وفي جميع الأحوال يتعهد البائع بأن المدين لا يمتلك أي دفع أو حقوق لإجراء المقاصة.

المادة رقم (١٠)

للمخصم الحق في التنازل عن عقد التخصيم أو إحالة كل أو بعض الحقوق المالية الناشئة عن هذا العقد إلى أي من الجهات الآتية ، ولا يترتب على هذا التنازل أي إخلال بالحقوق والضمانات المقررة للبائع بموجب العقد.

المادة رقم (١١)

تختص المحاكم الاقتصادية بنظر كافة المنازعات التي تنشأ نتيجة الإخلال بأي بند من بنود هذا العقد بما فيها منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية

ويستبدل بالنص التالي عند الاتفاق على التحكيم

يكون الاختصاص لهيئات التحكيم بالفصل في المنازعات الناشئة بين الطرفين عن طريق ملاحظتي



طرف ثاني بائع

طرف أول مخصم

المادة رقم (١٢)

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بهذا العقد محلاً مختاراً لهما وأن كافة الإعلانات والمراسلات والتي ترسل عليه تنتج كافة آثارها القانونية وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت جميع الإعلانات والمراسلات التي تمت على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية.

المادة (١٣)


حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الثاني البائع

الطرف الأول المخصم

.....

.....



طرف ثاني بائع

طرف أول مخصم